

المجلس) 61 (| شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اما الحضور الوصية انه فانه بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهدى الله فلا - 00:00:00
ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. وبعد تقدم لنا في قاعة في القاعة - 00:03:40

بعد الحادي والثمانين ما يتعلق بالنماء المتصل وذكرنا ان النماء المتصل يندرج تحته فاسقة. وفي هذه القاعدة القاعدة الثانية والثمانين انما المنفصل. والكلام على النباء من فصل طويل جدا تحته في الجملة خمسة اقسام. كل قسم تحته انوار. كل قسم تحته انوار - 00:04:00

فنحن سنقدم هذه القاعدة وقبل ان نبدأ بهذه الاقسام اولا ما هو النبات المنفصل؟ النبات المنفصل وما تولد عن العين مما ينشق عنها حقيقة او حكما هو المتولد عن العين مما ينفع عنها حقيقة ينفك عنها حقيقة مثل - 00:04:37

ها؟ متى الولد؟ مثل اللبن الى اخره هذا يمتلك منها حقيقته. او تؤمن او حكما مثل الصوف. مثل الشهوات هذا في حكم المنافق ممكنا انك تحبه ممكنا ان يخطأ الصوت وينتفع به فهذا في الحكم انما النماء منفصل وما تولد عن - 00:05:19

اما يمكن فخفة حقيقة او حكما او انتكاسة حقيقة او حكم. نعم. قال المؤلف رحمة الله في بداية هذه القاعدة قال ان ماء من فضل ان ماء مصطلح تارة يكون متولدا من عين الشاة كالولد - 00:05:49

وافضل والصوف والبن متولدا من عين الدابة. من الذات نفسها هذا تقسيم باعتبار كيفية النفاق فانه ينقسم لكم تارة يكون من عين الله وتارة يكون متولدا من غيرها. واستحق بسبب العين كالمهر. كيف يكون متولدا من من غير ذلك؟ يعني المهر - 00:06:21
ليس متولدا من العين وانما متولدا ماذا؟ من غيرها من غير وش مثاله مثل الامل. لو ان رجل زوج امته يملك مهرها. هذا المهر هل هو متولد من عينها - 00:06:57

كان متولد من غيره. متولد من غيره لكنه بسببه. ولهذا قال لك متولد من غيرها السيد استحق النهر بسبب هذه الامس والاجرة هل متولد من البيت كله من غير البيت من غير البيت. ايه البيت ما يخرج ذهب ولا - 00:07:17

لكنه متولد من غير البيت واستحق بسبب ماذا؟ ها؟ بسبب الدين. والارش الارض هزلت السيارة. السيارة الان صدمت صار عليها حادث. اخذت ارجى الحادث الارض هذا من السيارة لكنه ليس من عين السيارة متولد من غيرها لكنه استحق بسبب ماذا؟ منتشر لهذه السيارة - 00:07:47

بسبب ملكك بهذه اها هذا التقسيم يعني آآ تقسيم لله مقهرا يكون متوليا وسهرة يكون متولدا من غير العين واستحق بسبب ماذا؟ بسبب العيش هذا ظاهر الان بدأنا في متى يشبه ان الامام المنفصل - 00:08:17

العين ومتى لا يشبع انما المفاصيل العين يقال لك عندنا عقود متى يدفع ان ماء العين في العقود وكذلك ايضا في الفسوق. وكذلك ايضا في الحقوق. نعم وفسوق وحقوق. قال اما الفسوق بلا بالحقوق. ونحن نحن لن نذكرها تقتل المهندس رحمة الله - 00:08:43
سنقدم تقسيمات خلاف ما سار عليه المؤنس رحمة الله لكنها متضمنة بكلام المؤلف رحمة الله فقال لك تأمل العقول فلها حالتان

احداهما ان يرد على الاعياد بعد وجود نماذج المفصل - 00:09:13

فلا يتبعها النماء سواء كان من العين او غيرها. فنقول القسم الاول القسم الاول باحوال النبأ في شفعيته للعين. نعم القسم الاول ان يرد الاخ قسم الاول ان يرد العقد على العين بعد وجود النما - 00:09:33

فلا يشبه العين. القسم الاول ان يرد الحق على العين بعد الا يكون النماء تابعا للعين في الارض وش مثال ذا؟ نعم ما هو مثال عنده شاب ولدت الشام ثم بالنسبة للولد هل يكون داخل تسبيح ولا - 00:10:01

هـ؟ كان داخل نعم قال هنا في القسم هذا قلنا ان يرد العقد على العين بعد وجود سبب. فلا يشفع عندك الان الشاة ولدتها او البقرة ولدتها. او البيت هجرناه البيت وبعد ذلك بعـنا الليل الاجرة لمن - 00:10:33 هل تكون للبائع ولا تكون للمشتري ؟ هـ؟ للبائع. ما تكون للمـجرم بحيث لا تكون تابعة. نعم تابع ولـهذا قال لك المؤـلف ان يـرد بعد وجودـنا مع المقـصر فلا يتـبعـها النـمل. سواء كان من عـينـا كما قـلناـا ولـدـ هـشـامـ اوـ كانـ - 00:11:03

مثل ماذا؟ هـ؟ مثل اجرة كما مثلـناـ بالـاجـرةـ اوـ مـهـرـ الـامـنـ وـهـنـاـ لـاـ لـكـ استـثـنـىـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ منـ هـذـاـ القـسـمـ تـنـاسـىـ صـورـ. تـنـنـىـ ثـلـاثـةـ صـورـ. قالـ لكـ الاـ ماـ كانـ - 00:11:23

ولـداـ منـ العـيـنـ فـيـ حـالـ اـتـصالـهـ وـتـغـيـبـهـ فـيـهاـ باـصـلـ الـخـلـقـةـ فـانـهـ يـدـخـلـ تـبـعاـ وـالـصـلـحـ غـيرـ المـؤـقـتـ اوـ كـانـ نـعـمـ وـشـ اـسـتـثـنـىـ؟ـ نـحـنـ قـلـنـاـ انهـ اذاـ كانـ الحـقـ علىـ العـيـنـ بـعـدـ وـجـودـ النـمـأـ ماـ يـشـبعـ النـوـمـ الاـ مـاـذاـ؟ـ الاـ اذاـ كانـ الدـمـاءـ مـبـتـكـراـ - 00:11:43

مـثـلـ باـعـ الـحـامـلـ الـوـلـدـ وـيـنـ كـانـ مـوـجـودـ النـفـسـ؟ـ لـكـنـ الـوـلـدـ يـسـبـحـ هـنـاـ وـلـاـ ماـ يـشـبعـ؟ـ يـسـبـحـ. نـعـمـ يـسـبـحـ هـذـاـ مـسـتـسـلـمـ القـسـمـ هـذـاـ ماـ فيـ تـبـعـيـةـ لـلـنـبـيـ. لـكـنـ اذاـ كـانـ مـتـولـداـ مـنـ العـيـنـ مـتـصـلـاـ بـهـاـ. مـتـولـدـ مـنـ - 00:12:16

عـيـدـ مـتـصـلـاـ بـهـاـ مـبـتـكـرـ مـتـغـيـرـ فـيـ هـذـهـ حـصـةـ فـانـهـ يـشـهـدـ. مـثـلـ الـحـامـلـ ذـهـبـ حـامـلـ فـيـهاـ حـامـلـ باـعـ الـبـقـرـةـ فـيـهاـ لـبـنـ كـالـوـلـدـ وـالـلـبـنـ وـالـبـيـضـ

الـىـ اـخـرـهـ. فـهـنـاـ يـشـبـعـ اوـ لـاـ يـشـبـعـ يـقـولـ هـذـاـ مـسـلـمـ - 00:12:38

هـذـهـ الصـورـةـ الـاـولـىـ مـاـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ قـالـ اوـ كـانـ مـلـاـذـمـاـ لـلـعـيـنـ لـاـ يـفـارـقـهـ هـذـاـ فـيـ الشـهـرـ الـىـ اـخـرـهـ فـانـهـ يـشـتـاقـ الشـعـرـ فـيـهاـ شـعـرـ كـبـيرـ

فـيـهاـ سـوـرـ كـبـيرـ اوـ باـعـ عـنـهـ وـفـيـهاـ شـعـرـ كـبـيرـ هـاـ يـقـولـ يـشـبـعـ اوـ لـاـ يـشـبـعـ - 00:12:58

طـيـبـ قـالـ لـكـ الصـورـةـ الثـالـثـةـ قـالـ لـكـ الاـ فـيـ التـدـبـيرـ وـاماـ منـ صـمـتـ الـباءـ اـمـاـ المـفـضـلـ الـبـائـعـ فـلاـ يـشـأـ بـغـيرـ خـلـافـ الاـ فـيـ التـسـبـيـحـ الاـ فـيـ

الـتـدـبـيرـ. فـانـ فـيـ اـسـتـبـاعـ الـاـولـادـ فـيـ - 00:13:22

فـيـ روـاـيـةـ هـذـاـ السـوـرـةـ الثـانـيـةـ الصـورـةـ الثـالـثـةـ اـذـاـ كـبـرـ الـاـمـلـ يـعـنـيـ دـبـرـ ماـ هوـ؟ـ تـدـمـيرـ انـ يـعـلـقـ العـشـقـ عـبـدـ بـالـمـوـتـ.

اـذـاـ مـتـ فـانـتـ حـرـ. لـوـ اـنـهـ - 00:13:42

قـالـ لـامـتـهـ اـذـاـ مـتـ فـانـتـ حـرـ. اـذـاـ مـتـ فـانـتـ حـرـ. ثـمـ وـلـدـتـ. وـلـدـهاـ هـلـ يـقـولـ فـيـ التـكـبـيرـ اوـ نـقـولـ بـاـنـهـ لـيـسـ تـابـعاـ. هــ؟ـ اـذـاـ وـلـدـ لـاـ مـهـوبـ

مـسـتـتـرـ هـوـ الـاـنـ. اـتـرـكـ - 00:14:02

اـلـاـ فـيـ التـدـبـيرـ فـانـ فـيـ اـتـبـاعـ الـاـولـادـ فـيـ روـاـيـتـيـنـ بـالـنـسـبـةـ هـلـ يـكـونـ تـابـعاـ اوـ لـاـ يـكـونـ تـابـعاـ الرـوـاـيـةـ الـاـولـىـ نـعـمـ اـنـ وـعـدـ المـدـبـرـةـ فـيـ حـكـمـهاـ

الـرـوـاـيـةـ الـاـولـىـ انـ وـلـدـاـ مـدـبـرـاـ بـمـنـزـلـتـهاـ سـيـدـفـعـهـاـ فـيـ التـدـبـيرـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ. وـالـرـأـيـ الثـانـيـ اـنـ لـاـ يـدـفـعـ - 00:14:22

الـمـهـمـ الـخـلاـصـةـ فـيـ هـذـاـ القـسـمـ هــ؟ـ اـنـ يـرـدـ الـعـقـلـ عـلـىـ الـعـيـنـ بـعـدـ سـلـمـ لـاـ يـشـبـعـ الاـ فـيـ ثـلـاثـ سـوـرـ. الصـورـةـ

الـثـالـثـةـ مـوـضـعـ فـيـهاـ الصـورـةـ الـاـولـىـ اـذـاـ كـانـ مـسـتـرـاـ مـسـتـطـنـاـ. مـثـلـ الـوـلـدـ وـالـبـيـضـ وـالـلـبـنـ. هـنـاـ حـكـمـهـ يـشـفـعـ. الصـورـةـ - 00:14:58

اـذـاـ كـانـ مـلـازـمـاـ كـالـشـاعـرـ وـالـخـصـوصـ هــ؟ـ الصـورـةـ الـثـالـثـةـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـدـبـرـ وـفـيـهاـ الـخـلـافـ. طـيـبـ قـالـ لـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ اـنـ يـهـدـفـ

الـنـمـاءـ مـنـ بـعـدـ وـرـودـ الـحـصـرـ عـلـىـ الـعـيـنـ فـيـنـقـسـمـ الـعـقـدـ اـلـىـ تـمـلـكـ وـغـيرـهـ فـانـ مـعـرـوـفـهـ هـذـاـ القـسـمـ الـثـانـيـ نـقـولـ القـسـمـ الـثـانـيـ نـعـمـ - 00:15:25

تـرـخـيـصـ لـكـلـامـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ القـسـمـ الـثـانـيـ اـنـ يـحـدـثـ النـمـأـ بـعـدـ الـحـقـ عـلـىـ الـعـيـنـ وـكـانـ مـنـ عـقـودـ التـمـلـيـكـاتـ القـسـمـ الـثـانـيـ اـنـ

يـحـرـصـ اـنـ يـحـدـثـ النـمـاءـ بـعـدـ وـرـودـ الـابـ عـلـىـ الـعـيـنـ وـكـانـ - 00:15:55

الـعـقـولـ التـمـلـيـكـاتـ. فـهـذـاـ تـحـتـهـ تـلـفـونـ. هـذـاـ تـحـتـهـ ثـلـاثـ صـورـ. الصـورـةـ الـاـولـىـ اـنـ يـكـونـ التـمـلـيـكـ لـلـعـيـنـ وـالـمـنـفـهـةـ جـمـيـعـاـ. اوـ نـقـولـ تـحـتـهـ اـرـبعـ

صور. من تحته اربع صور السورة الاولى ان يكون التمديد للعين والمنسخة جميماً فهنا - [00:16:23](#)

لا يسبح اتنا نقول بانه لا يشبه الندم. ها ممثل المؤلف رحمه الله قال لك البيع والهبة والعشق وعوضه وعوض الخلق والكتابة والاجابة والصدقة البيت نحن السنة في الطفل هنا - [00:16:53](#)

فليحدث النماء بعد ورودها العفو بعد وجودها ما تحته تركته. الصورة الاولى بعد ورود الاخ وهو من عقول تحته صور الصورة هنا ان يكون التمثيل للعين ومن بعد اليد. فيشبع المنزل - [00:17:16](#)

هنا نقول بان النماء يسبح. مثال ذلك يعني مثال ذلك كالبيت مؤلف مثلاً قال كالبيع والابا والادب ونحو ذلك معه الشاب. وهي حامل ثم بعد ذلك ولدت الشاة يسبعون يسبعون. ها الوادي لمن يكون؟ المشتري يتبعها - [00:17:45](#)

البقرة ثم ولد. وهبه السيارة. ثم اجرها ونحو ذلك يسبح او لا يسبح نقول يسبح ولهذا قال لك المؤلف كالبيع والهبة والبس وعوض الخلد والكتابة والاجارة والصدقة وغيرها. فهذه قال لك فما ورد - [00:18:24](#)

منها على الايد والمنفعة بعوض او غيره فانه يلزم استتباع النماء المنفصل من العين وغيرها. من العين كالولد واللبن والبيت وغيرها كالفجرة والكسب ونحو ذلك السورة الاولى اذا كان التمليك باي شيء للعين والمجزئة فالنماء يسبح العين او لا يتبع العين - [00:18:54](#) تشعر عينك وكما مسنتنا باعه الشاة وبعد ان باع الشاة ولد الشاة ورد فالحق على العين قبل حوت الناس فنقول بان الشاة تكون تابعة الولد يكون تابعاً للشاب ويكون لمن؟ للمسلم. ايضاً - [00:19:19](#)

المرأة جعله عوض قل جعله اجرة مسافر كما ذكر المؤلف رحمه الله هذه الصورة الثانية ان يكون التنبيه للعين دون المنفعة فلا يسأل. ان يكون العين ان يكون للعين دون المنفعة. فلا يشبه - [00:19:46](#)

يقال في المؤلف قال وما ورد منها على العين المجردة من غير منفعة كالوصية في الرقبة دون المشتري لها من مستحقها عن قول بصحة العين فلا يتبع فيه انما من غير العيب وفي اتباع - [00:20:12](#)

الصورة الثانية ان يكون التنبيه باي شيء العلم فنقول بانه لا يسبح. انما اذا كان من غير العين لا يسبح. مثال ذلك قال زيد له هذه السيارة دون المنفعة - [00:20:32](#)

له ملك هذه السيارة لكن لمدة سنة ليس له منافع هذه السيارات منافع هذه السيارة لعم طيب زين الان نسيبي له ملك هذه السيارة دون المنشأة واضح؟ التمليك الان ورد عن دون المنشأة اذا اجرت هذه السيارة الموصى له يستحق الاجرة - [00:21:02](#)

واضح؟ اذا كلمنا ماء من غير العين لا يشبه طيب من العين كالاولاد هل يسمعون ولا يسبعون؟ مثلاً قال هذه وصيت بهذه البقرة دون مجال ثم ولده. هل هذا الولد للموصى له او للورثة؟ ها؟ قال في - [00:21:26](#)

وجهه قال المؤلف فيه قولهان العلماء رحهم الله فالصورة الثانية اذا كان التمليص للعين دون فالنبا من غير العين لا يسبح. واضح؟ والاولاد قال لك قال الاولاد طيب قال الصورة الثالثة ورد على المنفعة دون الاجر عكس هذه السورة - [00:21:56](#)

فانه يشفع اذا ورد على المنفعة دون العين فانه يسبح ومثل المؤلف رحمه الله قال فان عم المنافع كالوصيف والوصية بالمنفعة. تبع فيه النماء والحارث من العين او غيرها الا الولد فان فيه وجه - [00:22:26](#)

مثلاً قال هذا البيت وقف على امام المسجد. امام المسجد وش يملك؟ ها؟ ما ينفعك البيت هذا موضع كذا قال بعض العلماء يقول لله بعض العلماء يقول للواسط وبعض الصح انه يكون لله عز وجل - [00:22:50](#)

انما الاجرة تكون لمن؟ ها؟ للامام موقوف عليها هو يملك تمليك الان للمنفعة دون العين. هو يملك الان ماذا؟ يملك المنزل. يملك المنزل. طيب الاولاد لو لو كان الوقت ناقص وولد قال هذه الناقة وقف عليك - [00:23:11](#)

اولا الحليب يملك الركوب يملك الى لكن بالنسبة للولد هل يملكونهم او لا يملكونهم؟ ها؟ ها؟ هذا المؤلف فيه وجهان للعلماء رحهم الله قال لك مصريح بهما في الوقت ومخرجان على غيرهما في غيره - [00:23:39](#)

على انه جزء او كذا يعني الولد ان قلنا بانه جزء يملكه الموقوف عليه ولا ما يملكه؟ لا يكون الوقت لله ما يملكه. وان قلنا بانه كم؟ ها؟ يملكه ولا ما يملكه؟ يملكه. يعني الولد - [00:23:59](#)

ولدت الحيوان هل هو جزء او كسر؟ ان قلنا بانه جزء ها ما يلبسه الوقف لله. وقل وان قلنا بانه كسب ها فانه ماذا؟ يملكه رحمه الله طيب الصورة الرابعة قال وان كان العقد على منفعة خاصة لا تتأبد كالتجارة - 00:24:19

فلا يشبع فيه شيء من اللماء المنتصر بغير خلف. هذا الصورة التالية من عقول التمريكات الرابعة. اذا كان الاخ على منفعة خاصة كالاجارة مثال ذلك استأجر ناقته الولد هنا هل يكون داخلا في اخذ الايجار بحيث انه يستخدمه ولا ما يكون داخل - 00:24:54

حليب الناصر هل يستفيد منه المستأجر ولا ما يستفيد؟ ما يستفيد هو استأجر الناقة للعمل عليها ولدها ما يكون تافه. حليبها ما يكون تابر الى اخره. وببرها ما يكون داب. واضح؟ هذه الصورة الرابعة. فتلخص - 00:25:24

القسم آآ الثاني اذا ورد النماها او حدث النمى بعد ورود الخيل وكان من حق تحته اربع صور. التمليك من ايظا منفعة التمليك. للمنفعة ايش؟ تمليك للايزو المنفعة ها - 00:25:45

الرابعة قال اذا كان المنفعة ماذا؟ نعم مؤقتة خاصة طيب القسم الثاني القسم الثالث قال لك واما عقول واما عقود غير التمريكات المنجدة بلوهان الى اخره ان نقول القسم الثالث ان يحدث لنا بعد ورود الاصل على العين القسم الثالث ان يحدث - 00:26:05 انما بعد ورود الاخ على العين في غير عقود التمليکات ان يحد النما بعد ورود الاب على العين في غير عقود التمديدات وهذا تحت في غير فقد التمليکات وهذا تحته صور - 00:26:35

ثلاث صور نعم قال لك الصورة الاولى ما يؤول الى التمليك وكان لازما في غير لكن تحت الصور. الصورة الاولى ان يكون لازما يؤول الى التنبيه ان يكون لازما يؤول الى التمديد. فإنه يتبع فيه النماء. مطلق سواء كان العين او من غير العين - 00:27:08

اذا كان لازما ويقول الى الشريك. اذا كان لازما ويقول الى التنبيه. فإنه فيه النما مطلقا سواء كان من العين او من غيرها الدخان منها المكابية المكابية اصل هذا ليس من عضو التمليکات لكنه يؤول الى التمليك. المكابية تملك نفسها. واضح؟ تتحرك - 00:27:53

واضح؟ لكنه يقود الى التمليك. فالمكابية الامة اذا اشتربت نفسها من سيدها الى اخره يشفع اننا يسمعها الناس اذا كسبت كمش اكتابها عملت سمش اولادها يتبعونها في الكتاب اذا حسقت عشق الاولاد. الكتز يكون ملك له. مثل ايضا المكاتب. المكاتب. يملك اكتافه - 00:28:26

الاجرة ما يقولها السيد. واضح؟ يملکها هو. كذلك ايضا ماذا يملك حسابه الاولاد ها يقولون تبعا له الى اخره. الموصى بعزم الموصى بعزم اذا اوصى الورثة ان يحققوا رفيقه زيدا ثم كسب بعد الموت - 00:29:01

وقبل اعشاق الوردة. فإن الكد له الموصى بعشرة اذا اوصى قال ثم هذا البيت الرصيف كثيف بعد الموت وقبل ورثة فان الكتف يكون تابعا له الى اخره. وقال لك والمعلم عشقه بوقت او صفة بعد الموت. اذا قال مثلا - 00:29:31

اذا مت ثم مر سنة فاعتق زيدا او اعتق زيدا بعد موتي بسنة او قال اذا انا مت وحفظ زيد القرآن فاعتقوه فاعتقوه. هذا معلم عتقه بوقت او صفة بعد الموت بوقت كما لو قال - 00:30:01

بعد سنة من موت او صفة اذا حفظ القرآن بعد موته فا بالنسبة انا نسفف مثلا عن كشفه فهذا كشفه يقول بعد وجود الشرط بعد وجود الشرط نعم يقول له وجود الشر يقال للمرأة - 00:30:33

بعد وجود الشرطة يقول تابعا له وقبل وجود الشرط يكون للورثة. قال لك المؤلف رحمة الله والموصى بوقفه اذا لنا بعد الموت وقبل ايقافه ان معنى يكون شابها له دكانه الفلاني ثم هجر نعم بعد الموت النساء بعد الموت - 00:31:07

يقول سامحا له يقول الله قال والموصى به لمعين يقف على قبولة له ونماته اذا اوصى بهذه السيارة لجيش يعني اذا اوصى بهذه السيارة بزيت ما يملکها البيت الا بالقبول - 00:31:39

طيب ان ما قبل القبول ان محلك للوردة او يكون للمنطلق ها؟ يقول لانه يقول للموصى كما سبق لنا. قالوا مثلها النذر الصدقة والوقت اذا لزمت في عين لم يجز لمن اخرجها عن ملكه ان يشتري شيئا منها من نفاذها. واضح اذا وقف هذا - 00:32:09

الخيل ما يجوز لك ان تشتري شيئا من مثالها لان هذا نوم في رجوع والرجوع في الوقت او نذر هذا الخير هذه الناقة نذرت للفقراء

ما يجوز لها ان تشتري شيئاً من نجاة يقول تابعاً لها في الندم نعم يكون تابعاً - 00:32:33

في في النظر يعني في في تحريم الرجوع. كان في تحريم الرجوع فإذا وردت نزلت عليه العائد في صدقته كالكلب يطير ثم يعود في طيره كان طريق المحرم فالزكاة لهذا عمر رضي الله تعالى عنه لما وقف - 00:32:55

وفرق في سبيل الله فاضاعه الذي وصفه واراد عمر ان يشتريه لها وان يبتداً ان يشتري في هذه الاشياء لا يجوز لك ان تشتري هذا المكان واضح؟ نتائج الوقت نتائج الزكاة نتائج الصدقة نتائج النذر نذرته لله عز وجل هذا كل كل هذه الاشياء - 00:33:25

عز وجل يكون النتائج تابعاً لها لانها اصبحت الله عز وجل لا يجوز لك ان ترجع بشيء منها ولو في مكان طيب الصورة التالية تقدمت السورة الاولى ماذا قلنا في السورة الاولى؟ ها؟ ان يكون السورة الثانية ان يكون غير لازم - 00:33:52

اما يحول الى التنمية. نعم ان يكون غير لازم ويكون الى التملك. الصورة الاولى ان يكون نازماً. هذه السورة ان يكون غير لازم ويقول الى التمديد قال لك المؤلف فلا يتبع فيه النماء من غير عينه. وفي استبعاد الولد خالفة، فالصورة - 00:34:12

الثانية انا اذا كان من غير العين ما واما الولد الذي فيه العين فيقول المؤلف رحمة الله فيه ماذا ومثل المؤلف رحمة الله تعالى قال المدبر فانه يشبعها ولدها على المشقوق. نعم المدبرة يتبعها ولدها - 00:34:40

نعم اذا دبر امسه ولها ولد رقيق وعنته ولدها في العلم ها يقول لك المؤلف رحمة الله يتبعها في العش والمعلم عشتها طيب اه طالب فلا يشبع فيه النماء من غير عين. مثل الكسر. ما يشاء. نعم الكذب هذا لا يخشى - 00:35:10

الكشف لكل من فانها لا تزال رقيقة الكسب السيء. الولد يشبع امه في العتق ومثله ايضاً المعلم عتقها في صفة اذا حملة وولداً بين التعليق وجود الصفة ففي فقهه معها وجهان. اذا علق عشقها بتسع - 00:35:57

اذا حملت وولدت بين التعليم وولدت كان يقول ان حفظ القرآن فانت حرة حملت ولد بين التعليق وجود الفتنة. حملة بين التحليق هل يتبعها ولدها او لا يتبعها ولدها. يقول لك المؤلف رحمة الله فلما - 00:36:30

حملة ولداً وش اصبحت اعلى؟ ها ام ولد وام الولد السيد بالنسبة الولد بالنسبة للولد اذا حفظ القرآن هل يشبعها ولدها في العشق؟ او نقول بان الولد لا يشبعها؟ ها - 00:37:05

طيب الصورة الثالثة قال لك ما لا يحول الى السماء. يعني كما تقدم في القسم الثالث هذا ان يحدث ان ما بعد ورود الاخ على العين في غير حقول التملكات وذكرنا الصورة الاولى ما يكون الى التملك - 00:37:31

وكان لازماً الصورة الثانية ما يقول الى التملك وكان غير لاجئ. الصورة الثالثة ماذا يقول نعم الصورة الثالثة لا ما لا يكون الى التدريب المؤلف رحمة الله فلا يملك النماء بغير احسان - 00:38:01

لا يملك النماء بغير اشكال. نعم لكن قال فان كان الاخ وارداً على العين وهو لازم فحكم النماء حكم وان كان غير لازم او لازم لكنه مفقود على المنفعة من غير تأييد او على ما في الذمة - 00:38:21

لا يكون النماء داخلاً في الأرض. يعني هو الان القسم هذا ما لا يقود الى التلبية عندنا ما يتعلق بالملك ما يكون داخل في الملك لكن عندنا في مورد الاخ - 00:38:54

هل يكون النماء تابعاً للخاص في مورد الاب يعني الشيء الذي من اجله حصل الحق قوله. هذا اراد المؤذن ان يبينه وذكر المؤلف في الحقيقة ثلاثة اقسام لكن هذه الاقسام تتضح بالامثلة ذكرها الله - 00:39:16

ان يكون وارد عين وهو لازم ان يكون والد العين غير لازم ان يكون وارد على ما في الذمة. علامات الجنة. هذه الحقيقة ما يتضح الا في اي شيء. بين نفسه - 00:39:36

فعندنا في الملك ما يدخل في الملك. تبعية لنا في مورد العقد. يعني في الذي من اجله حصل الحق وهذه قال منها المرهون نعم قال منها المرهون لو كان عندنا ناقة مرهونة ثم ولد هل يملكها ان ترتفع ولا ما يملكها المرتحل - 00:39:54

ها؟ طيب هل تقول رهنا؟ هل انما هنا يكون رهنا تبعاً للعين في مورد الحق مورد الحق انها رهن وذيقه انما هل يكون ساماً ولا يكون سابعاً؟ ها؟ نقول يقول - 00:40:27

ان النحو يكون سابعا. قال لك والاجير الاجير كالراقي مثلا نماء الناس وعندهم ماشية. امانة عنده ولدت هذه الماشية. هل هذا النمط يكون تبعا لافضل في مورد الاخ وهو الحفظ او لا يكون تبعا؟ ها؟ نقول يكون تبعا. يكون تبعا - 00:40:47

الاصل وهو الحفظ. قال المستأجر كالبعير المستأجر امانة الناقة المستأجرة امانة اذا ولد هذه الناقة اذا ولدت الناقة هل يملك المستأجر ان ينتفع بهذه او انه ما يملك؟ ما يملك - 00:41:17

لان مورد الاخ عن ماذا؟ ها؟ على الاقصر. طيب فيما يتعلق بالامانة. هل هل تابع للاصل بانه امانة وليس تابع للاصل تابع للاصل في انه انا. ففي الملك ماذا قال؟ في مولد الحق انه امانة - 00:41:48

طيب قال لك والوديعة لو كانت الوديعة ناقة ثم هذه الناقة. نعم ولدت هذه الناقة فهل تكون وديعة او لا تكون وديعة هذا الولد؟ وهل يكون امانة ولا ما يكون امانة؟ ها؟ نقول يكون وديعة - 00:42:08

الام دي مثل كما قلنا في نماء الراهن يكون رهنا تبعا لامه. ايضا يكون امانة في الحكم والا لا ضمان عليه. العارية هل له ان ينتفع؟ هو استعار هذه الناقة ثم ولده ينتفع بالقبر لكن الولد هل يكون تابعا في - 00:42:37

نقول ليس لنا سادة. لكن في الامانة والضمان يكون تابعا. المقبوض على وجه الثوب. لو انه قبض هي امانة. ولدت. هل يكون ولدها تابعا او لا يكون تابعا؟ نعم. قل بانه تابع - 00:43:04

بحق كافر فهذا حكم حكم المقصود والمقصود كما انه يضمن الاصل يضمن طيب قال فاصبر واما الفسوق هذا القسم الرابع. القسم الرابع الفسوق. قال فلا يشبع فيه النمط الحاصل من الكشف بغير خلاف. واما الولد - 00:43:24

واما المتولد من العين ففي تبعيته روایتان في الجملة يرجعان الى ان الفتح هل هو رفض للاصل من اصله او من والاصح عدم الاستفتاح ويندرج تحت ذلك صوت. منها الزكاة. فعندي - 00:43:51

الفسوق قال لك ان ما من غير العين هذا لا يشفع. انما الحاصل من الكف هذا لا يكون وعندي المتولد من العين المتولي من العين يعني من غير العين هذا لا يدخل سابحا واما المتولد من العين - 00:44:11

المؤلف رحمه الله فيه قولين ويتمحنت الصور التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى قال منها الزكاة. اذا هزلت وهلك الناس وقلنا تهرجون سورة المسألة الزكاة اجلت وهلك الناس. عنده خمس من الابل - 00:44:33

كم فيها؟ كم؟ له ان يعجل الزكاة قبل الحوض فاخرج قبل الحول في رمضان اخرج في رجب شهر عن هذه الخمسة التي عنده ثم بعد ذلك هذه الخمس ماتت قامت واحدة - 00:45:03

نقص اللصاص أصبح الان ما يجب عليه الشاب لانه عند الحول ما عنده الا اربع واضح؟ هل له انه يرجع التي احصاها الفقراء. هل يرجح فيها؟ او نقول بانه ليس هناك - 00:45:24

اذا قلنا بانه لا يرتفع هذا الامر واضح ما ترد عنده. لكن اذا قلنا بانه يرجع. ولدت الشام. هل الولد يكون تابع معها؟ اقول ها لنفرض ان الداعي عنده الشاهد ما اعطاه الفقراء. وولدت عنده الشاعر - 00:45:42

وقلنا قالانا دفعت شارع الخمس من الابل الخمسة بفلک او هلكت واحد والله ما عندي لغة ما يجد عليه لسان ردوا عليه قلنا بعض العلماء يقول بربتها خذ الشیخ لكن ولدت الان هل يستحق الولد ولا ما يستحق الولد؟ ها - 00:46:02

الولد يعني هل نرد عليه الشابة ونرد عليه الشك والولد ومثله ايضا والمذيع في زمن الخيام اذا نمى نماء متصلة ثم خسف اذا نام نماء منفصلة ثم فسخ مثلا اذا نمى نماء منفصل ثم بعد ذلك فسخ الارض - 00:46:22

ولنفرض السيارة مثلا لمدة ثلاثة ايام قال قيام لمدة ثلاثة ايام. ثم اجرت السيارة الان اجرة الف ريال ثم خزن الامر الالاف هذى هل يستحقها المشتري؟ ولا يستحق ها؟ هل يستحق المسلم او لا يستحق ان وش قال لك المؤلف رحمه الله؟ قال لك ان ما هو الحاصل من الكذب - 00:46:59

لا يشبع بغير خلاف. الان السيارة رجعت الى البائع الكسب يكون لمن؟ للمسلم قال لك الحاصل من الكف فلا يشبع فيها النماء الحاصل بغير خلاف. واضح فهنا ومثله ايضا الاقالة. اذا قلنا بانها بيع والرد بالعين قدرت السيارة - 00:47:32

ثم تبين ان فيها عين. ثم ردتها الاجرة هنا هل هي للمشتري او للبائع؟ ها المشكل وفي رد ان ما فيه روایتان قال وفي صدق البائع لافتات المشتري اشتري سيارة قلنا سدد في البيت ما سدد. البائع له الحق في البس. البائع له الحق - 00:48:00

في الفجر طيب السيارة هجرت اجرت هل نقل للمشتراك او للبائع؟ على كلام المؤلف انه يكون لمن واللقطا اللقطا قبل الحوض اذا نمت اللقطة قبل الحوض وبعد الحوض تكون للملتقى لانهم يقولون بعد الحول اللقطة تدخل في ملك - 00:48:31

المشهور بالمذهب انها تدخل في ملك الملتقى عليه دون اختيار خلافا للشارعية الذين يرون ان له الحق بلا صيام فقبل الحوض يقول ملكا لمن؟ ها؟ صاحب اللقب بعد الحوض رجعوا الاب - 00:49:02

فيما وهب ولده. مثلا لو وهب ولده سيارة او بيتها ثم رجع. انا ابلغ حقي ان يرجع. وقد نام هذا البيت كالاجرة مثلا هل الاجرة هنا تكون للاب هنا تكون للولد؟ ها؟ تكون لمن - 00:49:24

قال لك فاطمة حضرت اسم الاصل قاعدة طويلة قال لك واما الحقوق المتعلقة بالاعيان هذا قسم الاخير هذا القسم الرابع في السوق وتبيّن لنا ان السوق ما كان من شتم فانه لا ينفع فانه لا يشبه وما كان من متولد فهذا يقول - 00:49:44

المؤلف رحمة الله فيه رواية واما الحقوق المتعلقة بالاعيان من غير حق ولا فسد. هذه ايضا الحقوق المتعلقة بالاعياد السمع المؤلف رحمة الله اذا لا تخشاها. نعم. قال لك ان تكون ملكا قهرا - 00:50:14

فحكم سائغ التملكات القسم الثاني ان تكون حقا لازما لا يمسك القسم الثالث ان تكون حقا غير لازم ابطاله. الحقوق هذه ها تنقسم فتقسم. القسم الاول ان تكون ملكا قهرا - 00:50:38

القسم الثاني ان تكون حقا لازما لا يمكن افطاره. يعني ليست ملكا ولكنها حق لازم لا يمكن افطاره القسم الثالث ان يكون حقا غير لازم ينكر ابطاله طيب القسم الاول الصورة هذا القسم الخامس تحت ثلاث سور الصورة الاولى اذا كانت - 00:51:02

ملكا قهرا. يعني اذا كانت ملكا قهرا مثاله كان ماء الشرك مثاله انما الشركة الشركة اذا كان على المدين اذا كان على الميت بيت فان حقوق الغرامات تتعلق بالتركة اذا كان على اللي الدين فان حقوق الغرامات تتعلق بالتربية - 00:51:29

طيب الان الشركة نمت. اجرت ولدت هذه التركة. نمت. هل النمي هنا للورثة او ان حقوق الغرب تتعلق حتى بالنماء. ها؟ وش صار لك المؤلف؟ يقول لك كسائر التملكات لان التركة تدخل في ملك الورقة قهرا عليه بدون اختيار مثل اللقطة بعد الهول من - 00:52:03

وهنا نقول بانيا مع الشركة يقول للورثة. ما يكون لمن؟ ها؟ لا يتعلق به حق نعم لا يتعلق بحق القراء. هذا القسم الاول ان يكون ملكا قهريا. فيقول لك المؤلف رحمة الله - 00:52:33

اه كسائل التملكات. طيب القسم الثاني ان يكون حقا لازما ليس ملكا. حقا لازما لا يمكن افراده قال كحق الاستيلاء ترى حكمه الى الاولاد دون الاكتاف. حق الاشتداد ايش معنى - 00:52:56

هذا الكلام حق الاستيلاء الامة المستولدة يا من امها لمستولدة من غير السيء. هذا رجل تزوج امه نعم اما الان هذه الامة الان مستوردة من غير السيء. الكنز لمن يكون - 00:53:16

كسب هذه الامل للسيد لانها رصيطة. طيب الاولاد يكونون لمن؟ هل يكونوا شبحا لها؟ يتحققون او لا ها؟ يكون الاولاد تبعا له. ولهذا قال لك المؤلف رحمة الله ترى حكمه الى الاولاد دون الاكتاف. الاكتاف بالسيف. واما الاولاد فانهم يكونون سبعا لمن؟ ها؟ لامه - 00:53:39

يعتقدون بموت السييف. طيب القسم الثالث اه والاخير قال لك وان كان غير لازم فليمسك الطالب يعني ان يكون حظا ليس من حقوق التملكات وغير لازم يمكن الطالب قالت لن يشبع النماء فيه بحال انما لا يشبع ومثل مؤلف رحمة الله قال الامة الجانية - 00:54:09

تتعلق برقبتها دون ولدها. لو جنت وقتلت فان هي بالسباق اما الولد ما ما يتعلق يعني الجانية يقال للسيد الامل باي يقدم شيء اما ان تقتفيها واما ان تباع وتسد - 00:54:39

انما هل يتبع الامة بحيث انه يباع معها او لا يتبع الامل ها؟ يقول لا يسأل ومنه الامانات اذا تعدى فيها ثم نمى. كان وزيرها مثلا الوديعة امانة. نعم اذا تعدى فيها - 00:54:59

ثم نبت فانه يتبعها في الظمان. يعني ولدها يتبعها الوديعة مثل البقرة وديعة عند شخص ثم الواجب عليه لا يستعمل هذه الوديعة لكن لو استعملها أصبحت مضمونة عنه لو ولدت - 00:55:22

ولدها ايضاً يكون مضموناً عليه الله أكبر الله أكابر أشهد أن لا إله إلا الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:55:42

قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة الثالثة والثمانون اذا انتقل الملك عن النخل بعقل يشبع فيه جهة متصلة دون متصلة او بانتقال استحقاق فان كان فيه صلح معتبر لم يسمعه في الانتحال وان كان غير مؤبر تبعه صدقة خاصة. هذه القاعدة في - 00:58:21 انتقال ملك عن النخل في حقل او فسخ وهذه القاعدة تحتها اقسامها كان القسم الاول كان القسم الاول الزيادة المتصلة في النقل. القسم الاول الزيادة المتصلة في النقل. كبر النقل ونحو ذلك - 00:58:52

فهذه الزيادة تکدح العين فتكون للمنتقل اليه سواء كان ذلك بحق او القسم الثالث الزيادة المنفصلة كالثمرة لا تشبع العين. لا تكون للمنتقد اليك القسم الثالث الضلوع والقسم الثالث هذا ان اخبر فانه لا يتبع العين - 00:59:20

فانه لا يقطع يعني اذا لقح فانه لا يشفع العين. وان لم يؤطر فانه يكون لمن انتقل اليه هذا النقد ومثله ايضاً الاحجار التي لا تؤطر. الاحجار التي لا تؤطر. يكون العبرة بظهور الثمرة - 01:00:03

كما ظهر من الثمرة فانه لا يكون تابعاً للعين لهذه في هذا الشجر وما لم يظهر من السمر ما لم يظهر من السمر فانه يكون لمن انتقل اليه القسم الرابع قالك المؤلف رحمة الله او بانتقال استحقاق. القسم الرابع اذا وجد مستحق - 01:00:30

كان شقار الوقت اذا انتقل الوقت من بطنه الى بطنه فان كان بعد التأثير فالثمرة لمن؟ البطن الاول او الثاني. اذا كان بعد التأثير في الاول. وان كان قبل التأثير فالثمرة تكون في البطن الثاني. طيب العلم الاخير قال لك نعم اه في عقول - 01:01:01 تبرعات كالوصف والوصية فالصلع يكون تابعاً للعين. سواء او لم اصدر اذا وقف هذا النقد وفيه ظل سواء اخبره او لم يقبله. يقول بأنه يكون تابعاً للإرادة. او اوصى به - 01:01:31

وفيه ظل سواء اخبر او لم يعبر نقول بأنه ساد في ذلك. قال المؤلف رحمة الله الرابعة ثماني ها - 01:01:51